

## قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٢، ٣) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة

مهنة الطب ، النصان الآتيان :

مادة (٢) :

يُقيد بسجل الوزارة المختصة بالصحة ، من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى كليات الطب القائمة داخل مصر ، وأمضى التدريب الإجباري لمدة سنة من حصل على البكالوريوس بعد الدراسة لمدة ست سنوات ، ولمدة سنتين من حصل على البكالوريوس بعد دراسة لمدة خمس سنوات .

ويتم التدريب بأن يُمضى الخريجون مدة التدريب المقررة في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في إحدى المستشفيات الجامعية أو المستشفى أو الوحدات التدريبية التي يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب ، أو من يوافق على تدبيهم المجلس لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويكون ذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالاتفاق مع الوزير المختص بالصحة .

ويكون التدريب الإجباري لخريجي كلية الطب بالقوات المسلحة المدة المقررة للتدريب في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات العسكرية التعليمية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

كما يُقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلاً على مؤهل أجنبي معادل لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التي تمنحها إحدى كليات الطب القائمة داخل مصر ، وأمضى بعد حصوله على ذلك المؤهل تدريباً لمدة معادلة لمدة التدريب الإجباري المنصوص عليها في هذه المادة وبنصوص التأهيل .

مادة (٣) :

يُشترط للقيد لأول مرة في السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون ، اجتياز الامتحان القومي للتأهيل لمزاولة المهنة الذي تشرف على عقده الهيئة المختصة بالتدريب الإلزامي للأطباء سواء كان ذلك خلال فترة دراسته أو بعدها .  
ويتولى وضع معايير وشروط ومتطلبات اجتياز الامتحان لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص بالصحة وعضوية ممثلين لكل من الوزارة المختصة بالصحة ، والوزارة المختصة بالتعليم العالي ، والأكاديمية الطبية العسكرية ، ونقاية الأطباء البشريين .

ويكون القيد في السجل المشار إليه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ويصدر الوزير المختص بالصحة بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات والأكاديمية الطبية العسكرية قراراً بتحديد الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لتجديد القيد .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة للقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ برقم (٣ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة (٣ مكرراً) :

يُمنع المتدرب خلال مدة التدريب الإجباري مكافأة تدريبية شهرية تعادل (٨٠٪) من إجمالي ما يتلقاه شاغل وظيفة "طبيب مقيم" ، وذلك دون الإخلال بالقوانين والقرارات المعول بها في القوات المسلحة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام المادة (٣) المستبدلة بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من خريجي

ديسمبر ٢٠١٩

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسى